

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ نصر عبد المجيد محمد

بناحية المنطقة الصناعية ببياض العرب بمحافظة بنى سويف

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة سنة رقم (٣٦) الصادر من المنطقة الصناعية ببياض العرب

ببنى سويف بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٨٤٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (١٤١٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ ؛

## قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / نصر عبد المجيد محمد  
بناحية المنطقة الصناعية ببياض العرب بمحافظة بنى سويف للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٣/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة